تقعيد فقه المآلات ونماذج من تطبيقاته الفقهية

م.د. محمود رحيم علاوي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
mahmoodrhym2@imamaladham.edu.iq

الملخص :

إنَّ لفقه المآلات وتقعيده أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، كونه يدل على سعة الشريعة للحوادث والمستجدات، ويراعي فيها مصالح العباد التي من أجلها شرعت الأحكام؛ لكونه يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة، كما يعد ضابطاً لعمل الفقيه والمجتهد في استخراج الأحكام من مظانها وتنزيلها على الواقع ، كما أنه يدل على واقعية الشريعة الاسلامية، لأن النظر في فقه المآلات ينبني عليه أحكام كثيرة لدى الفقيه؛ لاسيما ما كان متعلقاً بالنوازل والمستجدات الفقهية وغيرها ،لأن عدم النظر في المالات يوقع في مزالق كثيرة ويؤدي إلى خطأ كبير في تنزيل الأحكام في غير ما ارادها الشارع مما قد يسبب الوقوع في مفاسد عظيمة . وقد جاءت دراستي في هذا البحث مقسمة على مقدمة وثلاثة مباحث : المبحث الاول: التعريف بالمصطلحات ، وأما المبحث الثاني: التأصيل لفقه المآلات، وأما المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على فقه المآلات، ثم الخاتمة وقائمة المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: (تقعيد، الفقه، المآلات، التطبيقات).

Set Rules the jurisprudence of fate and its legal applications' samples

Dr. Mahmoud Raheem Allawi
Imam Aladham College

Abstract:

The jurisprudence of fate and its foundations are of great importance in Islamic law، as it indicates the capacity of the law for accidents and developments، and takes into account the interests of the servants for which the rulings were legislated. Because it brings interest or averts corruption، as it is considered a control for the work of the jurist and the mujtahid in extracting rulings from their perspectives and applying them to reality، as it indicates the realism of Islamic law، because consideration of the jurisprudence of money is based on many rulings for the jurist; Especially what was related to calamities and developments in jurisprudence and others، because not looking into matters leads to many pitfalls and leads to a great error in downloading rulings other than what the Lawgiver wanted، which may cause great corruption.

My study in this research was divided into an introduction and three demands: The first requirement: It came under the title: The concept of tying، and the second requirement: It was entitled: The rooting of the jurisprudence of finances. and sources.

Key words: (tying، jurisprudence، implications، applications).

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الاكرم وعلى آله واصحابه اجمعين.

وبعد:

فإن النظر الى المآلات وعواقب الامور للفقيه والمفتي من الجوانب المهمة في تقعيد الأحكام وتأصيلها وفي اصدار الفتوى وهذا ما أكد عليه المحققون من الفقهاء والاصوليين ، يقول الامام الشاطبي الذي يعتبر أول من قعد بفقه المآلات: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها"

وإن النظر في المصلحة يجب أن يمتد إلى ما تؤول إليه من نتائج مصلحية أو ضدها، فقصر الأخذ للمصلحة على وقتها دون اعتبار الأوقات الأخرى، أو على مكان دون اعتبار الأماكن، أو على شخص دون اعتبار بقية الناس، وخصوصاً في الفتاوى يكون وسيلة أو ذريعة إلى مفسدة أو يؤدي الى الوقوع في المحظور؛ لأننا نعيش اليوم في غمار النوازل المتعددة والمسائل المتجددة بسبب التطور العلمي الذي يشهده العالم، وكل ذلك يدفعنا الى الاخذ بمآل الامور وخصوصاً في الفتاوى التي أربكت مجتمعنا المسلم وأثارت فيه النعرات والخلافات، كي نتجنب النتائج السلبية والمفاسد العظيمة؛ لأن اعتبار المآلات يهدف إلى تحقيق المقاصد والغايات التي أرادها الشارع الحكيم، ولهذا شرعت مستعينا بالله تعالى أن اكتب عن تأصيل هذا النوع من الفقه .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتحدث عن المآلات في الأحكام الفقهية، وما يترتب عليها من آثار مستجدة، في ظل التطورات والاحداث التي لها علاقة بالحياة لدى الناس.

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختياري لهذا الموضوع عدة اسباب منها:

١- خدمة الشريعة الاسلامية من خلال إبراز تأصيل فقه المآلات والآثار الفقهية المترتبة عليه.

٢- رغبتي في دراسة هذا الموضوع دراسة تخصصية مستقلة ومحكمة علمياً.

خطة الموضوع:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كما يأتي:

المبحث الاول: تحديد المصطلحات.

المبحث الثاني: التأصيل لفقه المآلات.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على فقه المآلات.

وقد جاءت الخاتمة، وقد ذكرت اهم ما جاء في البحث، ثم المصادر والمراجع وقد رتبتها على حسب الحروف الهجائية، والله تعالى اسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، فما كان فيه من تقصير أو زلل فهو من العبد المقصر، وما كان من صواب فمن الله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

المبحث الاول: تحديد المصطلحات

المطلب الأول: مفهوم التقعيد لغة واصطلاحاً

التقعيد في اللغة: هو مشتق من مصدر كلمة قعَّد يُقعِّدِ تَقعيداً، وهو فعل اشتق من كلمة "قاعدة" ليدل على عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وأحكام صياغتها(١).

وعند الاطلاع نلاحظ تلازماً بين التقعيد والقاعدة في اللغة، كما نلاحظه في الاصطلاح، ولا نجد معنىً للتقعيد مستقلاً في ثنايا كتب الأصول أو الفقه القديمة، وإنما تجد عبارات منثورة للعلماء، رحمهم الله تعالى، يقرنون فيها بين لفظ " القواعد" و "التقعيد" على غرار المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، ومن هذه العبارات ما جاء في "المنخول": "وكان أعظم شغل الأولين تقعيد القواعد فلا يفي مذهبهم بجملة الوقائع فإن وجد مجتهد عاصره وجب عليه أن يقلده وإن لم يجد قال قائلون يتبع آخر مجتهد مات"(٢).

أما حديثاً : فقد اعتنى الباحثون بإفراد التقعيد بالدراسة، على الرغم من بقاء التلازم بينه وبين القاعدة، وهو ما يظهر من خلال تعريفهم له، لكنه ظهر مستقلاً بالذكر والبحث، وجاءت القواعد نتيجة له، أو ربما تقول : ثمرة للجهد المبذول فيه.

فلم يكن هدفاً للباحثين أن يظهروا فرقاً في المعنى بين التقعيد والقاعدة، فهما مترابطان ذكراً وإيراداً .

وكلمة الفقهي نسبة الى الفقه، والفقه في اللغة: الفهم، وقيل: الفهم الدقيق(٣).

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلة(٤).

وعلى ضوء بيان معنى كل من التقعيد والفقه، وباعتبار أنَّ الفقهي اسم منسوب إلى الفقه، يمكن بيان معنى التقعيد الفقهي، باعتباره مركباً تركيباً وصفياً، بالاعتماد على تعريف الروكي الذي اعتمده أغلب الباحثين، بأنّه : علم يبحث في صناعة القاعدة الفقهية ويعنى ببيان مصدرها ومنبعها، وهذا يعني أن على الفقيه تحصيل كل ما يحتاجه التقعيد من خبرة بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، وهو في الوقت نفسه مدرك لحقيقة القاعدة وضوابطها وعناصر تكونها وطرق إيجادها، هذا فضلاً عن كونه فقيها بالمادة التي يقعد فيها القواعد(٥).

المطلب الثاني: تعريف المآلات لغة واصطلاحاً.

المآلات لغة : جاء في العين أن آل يؤول إليه إذا رجع إليه تقول طبخت الدواء فآل إلى كذا وكذا أي رجع، ومنه جاءت تسمية الأيل ؛لأنه يؤول أي يرجع الى الجبل ليتحصن [٦]

وآل يؤول أي رجع يقال أول الحكم الى اهله إذا رجع إليهم وقيل هي مصدر ميمي للفعل(آل) وأصله أول، لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فيه(آل)، وهي في اللغة على معاني عدة أذكر منها:

١ – الرجوع، يقال :آل الشيء يؤول أولا ومالاً رجع وأول إليه الشيء رجعه، وألت عن الشيء ارتددت، وقيل :التأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه وأولته صيرته إليه . [٧]

٢ –الإصلاح والسياسة؛ فيقال" :آل الرجل رعيته "بمعنى أحسن سياستها وتدبير أمورها، .ويقال " :فلان حسن الأيالة "بمعنى حسن السياسة[٨].

٣ – وقيل :هو من التأول، والتأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه.[٩] . قال أبو عبيد[١٠] رحمه الله : التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأَولته: صيرته إليه[١١].

واما في الاصطلاح : قد بذل بعض العلماء المعاصرين جهدا في وضع تعريف اصطلاحي فعرفوه بعدة تعريفات ولكنها لم تخرج عما وصل اليه الامام الشاطبي رحمه الله من حيث التأصيل لهذا العلم وسأذكر بعضا منها.

١. عرفه الاستاذ عبد الرحمن السنوسي: تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[١٢].

٢. عرفه الاستاذ عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل بأنه : الأثر أو النتيجة التي تترتب على الشيء، أو يرجع إليها الشيء في نهاية الامر[١٣].

وعند النظر في هذه التعريفات نجدها تبين وظيفة عملية للمجتهد ينبغي أن يكون العمل بها بدراية وعناية تامة؛ لانها قائمة على النظر والاستقراء.

ويمكن القول أن المآلات هو ما يترتب على الفعل بعد وقوعه ، أو ما يرجع اليه الفعل بعد وقوعه وما يترتب عليه من اثار ناتجة منه ، فيأخذ حكما سبب مآل ذلك الفعل، سواء كان بقصد أم لا[١٤].

وعلى هذا فلا بد من اعمال الاولويات في المصالح والمفاسد من اعتبار المآلات، إذ ليس المهم تحقيق مصلحة أو درء مفسدة بالفعل، فكم من مصلحة آلت إلى مفسدة، وكم من مفسدة آلت إلى مصلحة، فلابد من الوقوف على مآلات الأفعال.

المبحث الثاني: التأصيل لفقه المآلات.

إن المتتبع لنصوص الشارع الحكيم يجد فيها ما يدل على تأصيل فقه المآلات كونه يحقق المصلحة التي يريدها الشارع من تشريع الأحكام على العباد، وكما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً

لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[١٥].

المطلب الأول : الادلة من القرآن الكريم.

١- قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [١٦]

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم سب الأوثان مع كونها تعبد من دونه، والسبب في ذلك كون سبها أو ذكرها بسوء يؤول الى امر افحش وهو سب الله تعالى والتجاوز عليه جل جلاله، فالنهي هنا جاء يراعي المآل الذي ينتج عنه سب الاوثان، لأن الله تعالى نهى رسوله ﷺ عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو[١٧] .

٢- قال تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[١٨].

وجه الدلالة في الآية: أن الناظر في فرضية الجهاد ربما يتبادر الى ذهنه أن فيه هلاكا للنفس وذهابا للأموال وتخريبا للبنيان، لكن المتمعن في مآل الجهاد وما يترتب عليه من الاعزاز والتمكين في الدنيا والمنازل العليا التي اعدها الله للشهداء في الاخرة يتضح له بجلاء اهمية الجهاد وفرضيته على الأمة، ولذلك امتحن الله تعالى صحابة النبي ﷺ عندما فرض عليهم الجهاد وجعله صلة الى الجنة، لأن فيه مفارقة الأهل والأوطان، وذهاب النفس والأموال وغيرها من المشاق الاخرى، ولكن المآل في الجهاد يعقبه النصر على الأعداء الذي فيه الرفعة والمكانة لهذا الدين، ومن مات كان في عداد الشهداء واذا ترك الجهاد؛ آل ذلك إلى الذلة والمهانة، وسيكون للمشركين ظهور شوكتهم وقوتهم [١٩]

كما ورد من حديث ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[٢٠].

ومعلوم أن الطبع ولو كان يكره قتال أعداء الله، ففيه خير كثير وبالضد ،إذ إن الأمرين متى تعارضا، فالأكثر منفعة هو الراجح، وهذا هو المراد من قوله سبحانه: وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيت وهو شر لكم"[٢١].

٣- قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢٢].

وجه الدلالة من الآية : إن هذه الآية بينت عاقبة القاتل إذا علم أنه يقتل، والسارق إذا علم أن يده تقطع، انزجر وارتدع عن فعله، فكان في ذلك حياة النفوس، قال الحافظ ابن كثير: في قوله (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَاب) وهو إن في قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وفي الكتب المتقدمة: القتل أنقى للقتل فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح وأبلغ وأوجل ولكم في القصاص حياة [٢٣]

وقد بين القرطبي رحمه الله في تفسيره أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه، ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه؛ فيحيا بذلك معاً ، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلتهما وتقاتلوا وكان ذلك داعياً إلى قتل العدد الكثير؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم في ذلك حياة [٢٤]، فهذه الادلة وغيرها تدل دلالة قطعية على اعتبار المألات.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية.

١- ترك النبي ﷺ نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم"عليه السلام".

وقد روى الشيخان رحمهما الله عن السيدة عائشة "رضي الله عنها" قالت: قال لي رسول الله ﷺ لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة، ولجمالها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلتها لها خلفاً [٢٥].

فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم فيه مصلحة عظيمة، وهي رد البيت إلى قواعده التي أمر الله تعالى أن يبنى عليها، ولكن لما كان مال هذا الفعل، ارتداد الداخلين في الإسلام، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ، وهو مفسدة عظيمة، بإزاء إعادة التأسيس المشروع رأى ﷺ أن المنع أرجح ؛ لذلك المآل الذي جاء الإسلام بدفعه.

وقال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدأ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم "عليه السلام" مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف من فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ [٢٦].

ولمَّا هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس" فصرفه عن رأيه، وذلك لما فيه من مفسدة إذ تصبح سنة متبعة باجتهاد أو غيره، وأما ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله ففيه برهان على فقهه العظيم، وتورعه لاعتبار المالات [٢٧].

٢- إعراض النبي ﷺ عن قتل المنافقين.

ورد في الصحيحين عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كنا في غزاة فقال عبدالله بن أبي: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ علي يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[٢٨].

ووجه الدلالة في الحديث، هو أن النبي ﷺ كان يعرض عن قتل المنافقين مع أن موجب القتل قائم، وهو باطن الكفر مع ظاهر الإيمان، والسعي في الأرض بالإفساد فكان قتلهم مشروعاً، بل هو مصلحة راجحة؛ لما فيه من دفع مفسدة كفرهم، وبث دسائسهم بين المسلمين، ولكن لما كان مآل ذلك؛ هو تنفير الناس من الدخول في الإسلام، وقولهم: أن محمداً يقتل أصحابه تركه ﷺ ؛ لأن مصلحة التنفير أكبر مفسدة من ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

المطلب الثالث: الأدلة من فقه الصحابة ﷺ .

١ – قتل الجماعة بالواحد:

إن من الأحكام المقررة في صفة القصاص، هو ما جاء في قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [٢٩]

وهنا قد يسأل سائل: هو إذا قتل الجماعة الواحد هل تعطل القصاص؛ تمسكاً بانتفاء التماثل، واحتجاجاً بعدم تعيين القاتل في شخص بعينه، فراراً من القصاص الذي يستوجب القاتل إذا كان فرداً واحداً بعينه؟ فالجواب كلا لا نعطل القصاص، بل نستصحب قاعدة اعتبار المآلات " ونصير في الحكم والفتوى إن أعيتنا الأدلة إلى مقاصد الشريعة وحكمها، تأسياً بالاجتهاد المقاصدي والمصلحي لأمير المؤمنين الفاروق ﷺ ودليل صحة هذا الاعتبار هو ما رواه سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً ، خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيله، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[٣٠]

قال ابن رشد : فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٣١] .. وإذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة[٣٢].

٣– ترك المواظبة على السنة.

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: "إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة ان يرى جيراني أنه حتم عَلَيَّ"[٣٣]، فهذا الصحابي الجليل ابي مسعود الأنصاري ﷺ يترك سنة رسول الله ﷺ لما رآه من نتائج التمسك بها من ظن الناس بأنها فرض واختلاط أمر الدين عليهم من عدم التمييز بين الفرض والنفل، فهذا مآلها في غالب الظن إذا واظب عليها أهل العلم ومن يقتدى به ويعتد بقوله[٣٤].

المطلب الرابع: الأدلة العقلية.

واستدل الامام الشاطبي رحمه الله على صحة فقه المآلات على أمرين:

أحدهما: هو "أن التكاليف –كما تقدم– مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال –إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع

والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[٣٥].

والثاني: "أن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة تواريها أو تزيد، وأيضا، فإن ذلك يؤدي إلى أن التطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة"[٣٦].

ومن خلال الادلة يتضح اهمية اعتبار المآل في الأحكام الشرعية، وبالتالي ينبغي مراعاته في التشريعات والنوازل التي تحدث وتستجد.

المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على فقه المآلات.

بعد الحديث عن التأصيل لفقه المآلات وما توؤل إليه الأحكام في الامور المستجدة في الوقائع والاحداث، فلا بد من ذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة عليه، وذلك لتوضيحه وبيانه.

١ – النهي عن البول في الماء الدائم .

فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه"[٣٧].

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم حتى لا ينجسه وعن الاغتسال حتى لا يسلبه طهوريته، والنهي عن الانغماس لا عن الاستعمال حتى لا يسلب منه الانتفاع به؛ لأن ذلك قد يؤول إلى تلويث الماء ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم باعتبار المآل وهو نجاسة الماء فيكون الماء عديم الانتفاع[٣٨].

٢ – النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) قال:" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[٣٩].

نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ؛ لأن الصلاة في هذين الوقتين تشبهاً بالمشركين الذين يعبدونها ويسجدون لها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم في عباداتهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم، وقد جاء النهي حتى لا يفضي مآل ذلك إلى مشابهتهم وموافقتهم[٤٠].

٣ – النهي عن الطيب للمحرم.

روى البخاري مسلم أن النبي ﷺ قال: "لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس"[٤١].

جاء النهي في هذا الحديث عن الطيب ، واختص بذلك؛ لأن الطيب من دواعى الجماع، ولهذا الاعتبار والمآل حرم الطيب على المحرم؛ لأنه قد يؤول به إلى الوطء الذي ينتقض به الحج[٤٢].

٤_ أجرة الكفيل.

منع الفقهاء الأجرة على الكفالة؛ لأن الكفيل ملزم بضمان ما على المكفول ، فلو أخذ أجرة على كفالته وقد ادى الدين عنه فانه سيؤدي الى أخذ زيادة على القرض [٤٣]، وقال ابن قدامة: "ولو قال : أُكْفُلْ عَنِّي وَلَك أَلْفٌ لم يجز"[٤٤]، وروي أن النبي ﷺ قال "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[٤٥] وقد حرمت اجرة الكفالة باعتبار المآل؛ لأنه يؤدي الى الربا.

٥. منع المتصدق من شراء صدقته.

روى الإمام البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، فظننت أنه بائعه برخص، عن ذلك النبي ﷺ فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته ، كالعائد في قيئه[٤٦].

نهى النبي ﷺ المسلم عن شراء صدقته، ولو وجدها تباع في السوق، وقد جعل الرجوع فى الهبة، كالرجوع فى القىء، وكان رجوع الرجل فى قيئه حرامًا عليه، كان كذلك رجوعه فى هبته ؛ لأن صاحب الصدقة إذا اشتراها من الفقير فإنه يستحيي منه فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له؛ طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى فمنع المتصدق من شراء صدقته باعتبار هذا المآل وسواه[٤٧].

٦. تغريب الزاني غير المحصن.

منع فقهاء الحنفية تغريب الزاني غير المحصن مع وجود حديث "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"[٤٨] واستدلوا بقوله تعالى :(فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[٤٩]، فَقَدْ جَعَلُوا الْجَلْدَ جَمِيعَ حَدِّ الزِّنَا فَلَوْ أَوْجَبُوا مَعَهُ التَّغْرِيبَ كَانَ الْجَلْدُ بَعْضَ الْحَدِّ فَيَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَلَمْ يَذْكُرْ التَّغْرِيبَ، فَمَنْ أَوْجَبَهُ فَقَدْ زَادَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ [٥٠]، ونظرا لما يؤول اليه التغريب من تماديه في الزنا بسبب بعده عن الناس، لأن التَّغْرِيبَ تَعْرِيضٌ لِلْمُغَرَّبِ عَلَى الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ فِي بَلَدِهِ يَمْتَنِعُ عَنْ الْعَشَائِرِ وَالْمَعَارِفِ حَيَاءً مِنْهُمْ، وَبِالتَّغْرِيبِ يعود مفسدا كما كان، ولذلك منع الحنفية التغريب بسبب ما سيؤول اليه[٥١].

٧ – بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

روى البخاري ومسلم: عن ابن عمر ﷺ : أن الرسول ﷺ "نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع"[٥٢].

نهي الشارع البائع والمبتاع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، أما البائع فنهاه عن الغش والخداع، وأن لا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فسيقع عليه الضرر فيضيع ماله، ولكي لا يكون المشتري معيناً للبائع على الباطل، وفيه أيضاً قطع للنزاع والتخاصم، لتلك المآلات المصلحية السديدة، فنهى الشارع عن هذا البيع ومآل ذلك خشية الوقوع في الغرر[٥٣].

٨ – النهي عن نكاح الشغار.

قد روى الإمام البخاري ومسلم عن ابن عمر "رضي الله عنهما" أن رسول اللهﷺ "نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق"(٥٤).

نهي الشارع عن نكاح الشعار؛لأنه يؤول إلى البخس والهضم في الحقوق المادية والمعنوية، وإلى مفسدة منع الصداق، الذي هو حق المرأة، قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)(٥٥).

٩– منع القاتل من الميراث :

لقد منع الشارع القاتل من الميراث؛لأن توريث القاتل قد يؤول إلى قتل المورث من لحل أن يتعمل الميراث ، المنع القاتل من الميراث باعتبار هذا المال. أورد ابن قدامة في المغني قوله "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيها ، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه ، وقيام الدليل على خلافه"(٥٦).

١٠– منع قبول هدية للقاضي.

روى البخاري ومسلم: عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا لي، أهدى لي . قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال "ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده الا يقال أحد منكم منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاه تبعر، ثم رفع يديه حتى رأى عفرتي إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين" (٥٧).

إن في عموم ماحتوت عليها الهدية، ومرغب في قبولها لما يترتب على ذلك من مصلحة التألف، والتحاب بين المسلمين، ولكن الحاكم والقاضي وكل من يلي وظيفة عامة يمنع من قبول الهدية؛ لأنه قد يكون مال ذلك قضاء حاجة المهدي، وتقديمه محاباة على من هو أولى بالحق والتقديم منه، ولو لم يكن صاحب حق فيما يطلب الحكم أو القضاء له به.

١١– عدم قطع يد السارق في الغزو

روي عن جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة، قال: سمعت النبي ﷺ "لا تقطع الأيدي في الغزو"(٥٨).

نهى النبي ﷺ أن تقام الحدود في الغزو؛ لأنه قد يكون مآل ذلك إلى إلحاق المحدود بالكفار، وأن العمل على هذا عند بعض أهل العلم، يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، وهذا ما ذهب إليه الأوزاعي (٥٩)، وهذا هو تحقق اعتبار المآل حيث كان الفعل مباحاً، فمنع المآل لمفسدة أعظم.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في ثنايا البحث، لعلي قد وفقت فيه، فكان لزاماً أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، فقد اوجزتها في النقاط الاتية:

١- بينت من خلال الأدلة التقعيد لفقه المآلات وما يترتب عليه من المصالح ويمنع ما يؤول إليه من المفاسد؛ لأن اعتبار المآل يبنى عليه أحكام كثيرة.

٢- كما بينت تأصيل فقه المالات الذي استمد من الكتاب وسنة النبي ﷺ واقوال الصحابة والادلة العقلية التي جاءت موافقة لمصادر الشريعة.

٣- لابد للمتصدر لشؤون المسلمين وخاصة أهل الفتوى أن يجعلوا فقه المآلات حاضرا بين أيديهم ، فلا يعملوا عملا حتى يعرفوا مآلاته، حتى يُقدم ما حقه التقديم ويُؤخر ما حقه التأخير.

٤- استخدم الرسول ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، هذا الفقه، واشتهر بعض العلماء بالأخذ به وهذا ظاهر من خلال فتاويهم المنثورة في كتب الفقه الاسلامي.

٥- استهللت ايضاً بذكر الآثار الفقهية المترتبة على فقه المآلات في الفقه الاسلامي بذكر بعض الامثلة على ذلك.

هذا جهدي وأدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في تقديمه، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة : لابن فارس، ١٠٨/٥ ، لسان العرب لابن منظور: ٣٦١/٣.

(٢) المنخول: ص ٥٩١

(٣) ينظر: المصباح المنير:٦٥٦/٢،التعريفات الجرجاني: ص١٧٥.

(٤) ينظر: الأبهاج شرح المنهاج:٢١/١.

(٥) نظرية التقعيد الفقهي: للروكي، ص ٣١ .

(٦) ينظر: العين للفراهيدي: ٣٥٩/٨، الصحاح للجوهري : ١٦٢٧/٤.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة :لابن فارس، ١٥٩/١– ١٦١ .

(٨) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، ١١/ ٣٢.

(٩) المصدر السابق: ١/ ٣٣ .

(١٠) أبو عبيد هو القاسم بن سلام الهروي احد كبار العلماء بمدينة هراة اشتهر وذاع صيته بعلم الحديث والأدب والفقه. ورتحل الى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة.ورحل إلى بعدها مصرسنة٢١٣ ثم بعدها عاد الى بغداد، الف عدة مؤلفات ، سافر الى مكة حاجا ، فتوفي فيه رحمه الله سنة ب ٢١٨هـ. . ينظر: تذكرة الحفاظ ٢ :٥ ، وتهذيب التهذيب٧:٣١٥.

(١١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ،ابن الاثير : ص٨٠.

(١٢) ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،عبد الرحمن السنوسي،ص ١٩.

(١٣) ينظر : قاعدة العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية: ص ٦٠.

(١٤) ينظر: نظرية المقاصد عن الشاطبي: ٣٨١، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي : ٢١١ – ٢١٢، اصولالفقه : لأبي زهرة، ص:٢٢٨.

(١٥)الموافقات، للشاطبي : ٥ /١٧٧– ١٧٨ .

(١٦) سورة الانعام ،آية، ١٠٨ .

(١٧) ينظر: البيان في تأويل القرآن: ٣٣/١٢ ، زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين: ٦٤/٢ ، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٢٨٢/٣.

(١٨) سورة البقرة ، الآية، ٢١٦ .

(١٩) ينظر : تفسير القرطبي: ٣٨/٣، ٣٩، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٣٦/١.

(٢٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٨/ ٤٤٠ (٤٨٢٤) ، و سنن أبي داود : ٢٧٤/٣ (٣٤٦٢)، والحديث ضعيف، ينظر: عون المعبود: ٢٤١/٩.

(٢١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/٣، و تفسير القرآن العظيم، لابن كثير : ٥٧٣/١٠

(٢٢) سورة البقرة، الآية، ١٧٩ .

(٢٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٦٠/١٠ .

(٢٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:٢، ٢٥٦ .

(٢٥) صحيح البخاري : كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ،٣٧/١ ،الرقم (١٢٦) ، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ ، بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا :٢، ٩٦٨ الرقم (١٣٣٣).

(٢٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم : ١٣٩٢، ٩، ٨٩ .

(٢٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي : ٤، ١١٣ .

(٢٨) صحيح البخاري: كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] : ٦/ ١٥٤ الرقم(٤٩٠٧) ، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآدب، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا: ٤/ ١٩٩٨، الرقم (٢٥٨٤) .

(٢٩) سورة المائدة: الآية: ٤٥ .

(٣٠) الموطأ :٥، ١٢٨١ (٣٢٤٦) ، مسند الإمام الشافعي: ص ٢٠٠.

(٣١) سورة البقرة الاية: ١٧٩.

(٣٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٤/ ١٨٢.

(٣٣) السنن الكبرى ، للبيهقي، باب الاضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها: ٩/ ٤٤٥ (١٩٠٣٨)، مصنف عبدالرزاق للصنعاني: ٣٨٣/٤ الرقم(٨١٤٩.

(٣٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ص ١٩٤ – ١٩٥.

(٣٥) الموافقات، للشاطبي: ٥/ ١٧٨.

(٣٦) الموافقات للشاطبي:١٧٨/٥. ١٧٩.

(٣٧) – صحيح البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ :١/ ٥٧، الرقم (٢٣٩) ، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ: ١، ٢٣٥ الرقم(٢٨٢).

(٣٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:٣٤٧/١، نيل الأوطار:٣٤/١.

(٣٩) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: ١/ ١٢١، الرقم (٥٨٦) ، وصحيح مسلم: بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا :١/ ٥٦٦ ، الرقم (٨٢٥).

(٤٠) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٥٨/٣، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ٩٨/١.

(٤١) صحيح البخاري: كتاب الحج، بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ: ٢/ ١٣٧الرقم (١٥٤٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ :٢/ ٨٣٤، الرقم (١١٧٧).

(٤٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢١٤/٤.

(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٢/٢٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٤٢/٦، حاشية الدسوقي: ٣٤١/٣.

(٤٤) المغني لابن قدامة: ٢٤٤/٤.

(٤٥) سنن البيهقي الكبرى:٥٧٣/٥ الرقم (١٠٩٣٣) ، مصنف ابن أبي شيبة:٣٢٧/٤، الرقم ٠(٢٠٦٩٠)، فهذا الحديث إن كان ضعيف سندا إلا أنه صحيح المعنى ، والمقصود به النفع المشروط.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ: ٢ /١٢٧، الرقم (١٤٩٠) ، صحيح مسلم، كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ: ٢/ ١٢٣٩الرقم (١٦٢٠) .

(٤٧) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ١٣٩/٧.

(٤٨) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى :١٣١٦/٣، الرقم (١٦٩٠).

(٤٩) سورة النور من الاية : ٢.

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٤٤/٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٩/٧.

(٥١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣/ ١٧٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:٥٩١/١.

(٥٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع ، بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا: ٣ /٧٧ (٢١٩٤) ، صحيح مسلم: كتاب البيوع ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ: ٣ ،١١٦٥، الرقم (١٥٣٤) .

(٥٣) ينظر: سبل السلام: ٦٤/٢.

(٥٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح ، بَابُ الشغار: ٩/ ٢٤ ،الرقم (٦٩٦٠) ، صحيح مسلم: كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَبُطْلَانِهِ :١٠٣٤٠/٢ الرقم (١٤١٥).

(٥٥) سورة النساء، من الآية، ٤ .

(٥٦) ينظر: المغني،لابن قدامة: ٣٦٤/٦.

(٥٧) صحيح البخاري: بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ: ٧٠/٩ ،الرقم (٧١٧٤) ، وصحيح مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ: ٣ /١٤٦٣،الرقم (١٨٣٢).

(٥٨) سنن الترمذي : ١٤٠٦، ١٩٨٦ ، ٨، ٩١ الرقم (٤٩٧٩) .

(٥٩) ينظر: المصدر السابق.

المصادر والمراجع

- القران الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.

٢. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، عبدالرحمن السنوي ، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ .

٣. اعتبار مالات الأفعال وأثرها الفقهي ، وليد علي الحسين ، الطبعة الثانية ، دار التدمرية الرياض ، ١٤٣٠٠ هـ .

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث ، القاهرة.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩. تفسير البغوي ، محيي السنة أبو محمد بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٠ هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣ هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي محمد محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ١٣٨٧هـ .

١١. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٢. جامع البيان في تأويل القران: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٣. الجامع لأحكام القران، تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .
١٥. زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي . بيروت الطبعة : الأولى . ١٤٢٢هـ.
١٦. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.
١٧. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا . بيروت .
١٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٩٨ م.
١٩. السنن الصغرى للنسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦، ١٩٨٦م.
٢٠. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.
٢١. شرح صحيح البخار، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيمدار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٢. شرح صحيح البخارى ،لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٤. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢هـ.

٢٥. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
٢٧. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الاسلامي ، محمد حامد عثمان، الطبعة الاولى، دار الحديث . القاهرة، ١٤١٧ هـ.
٢٨. كتاب التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٩. كتاب العين الأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي(٧١١هـ)، دار صادر . بيروت الطبعة : الثالثة. ١٤١٤هـ.
٣٢. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٣٥. مسند الإمام احمد بن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأنؤوط . عادل مرشد ، وآخرون ، د عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.
٣٦. المصنف، لابي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية،١٤٠٣.
٣٧. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

٣٨. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة.
٣٩. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.
٤٠. المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة : الثالثة . ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤١. المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت الطبعة: الثانية.
٤٣. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.
٤٤. الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، أبو ظبي الإمارات ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م .
٤٥. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، ط ١ ، دار النشر.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٤٧. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.